

الرد الساطع على ابن كاتب

٩

حجية الاستخاراة

في العقائد

السيد ضياء الخباز



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرَّدُّ الساطع عَلَى ابْنِ كَاطِع

حِجَّةُ الْاسْتِخَارَةِ

فِي الْعَقَائِدِ

تألِيف

السَّيِّدِ ضِيَاءِ الْخَبَازِ

تقديم



مَدِينَةُ الْمَهْدِيَّةِ

رقم الإصدار: ١٧٥

مركز الدراسات التخصصية

في الإمام المهدي عليه السلام

النجف الأشرف \_ شارع السور \_ قرب جبل الحويش

المobil: ٠٧٨١٢١٤١١١١ و ٠٧٨١٦٧٨٧٢٢٦

ص. ب ٥٨٨

[www.m-mahdi.com](http://www.m-mahdi.com)

[info@m-mahdi.com](mailto:info@m-mahdi.com)

حجج الاستخاراة في العقائد

تأليف: السيد ضياء الخباز

تقديم

مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي عليه السلام

الطبعة الأولى: ١٤٣٦ هـ

رقم الإصدار: ١٧٥

عدد النسخ: ٤٠٠٠

النجف الأشرف

جميع الحقوق محفوظة للمركز

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة المركز:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآلته الطيبين الطاهرين.

بعد أن كثر الحديث عن المدعو أحمد إسماعيل گاطع وما جاء به من دعاوى وأكاذيب ووصلت إلى أكثر من (٥٠) دعوى باطلة ما أنزل الله بها من سلطان رأى مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي عثثلا ضرورة التصدّي لبيان زيف هذه الدعاوى والرد عليها ليس من باب أنَّ ما جاء به أمور علمية تعتمد الدليل العلمي والبرهان المنطقى فأنت لا تجد في طيات دعاويه غير الزيف والتداليس والكذب والافتراء والانتقاء في الاعتماد على الروايات \_ وهذه كتبه وكتب أصحابه خير شاهد على ما نقول \_، بل من باب أنَّ الشبهة قد تجد لها مساحة في بعض النفوس الضعيفة أو لا فتحتاج إلى

بعض التوضيحات وبلورة الأصول والقيم وبيان الأسس التي يعتمد عليها المنهج العلمي لدى السير البشري عموماً والطائفة بشكل خاص، مضافاً إلى القاء الحجّة على المغترّ به والمتبّع خطاه لئلا يقول أحد: «لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا مُّنذِراً وَأَقْمَتْ لَنَا عَلَيْهَا هادِيًّا فَتَسْعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَّ وَنَخْزِنَ»<sup>(١)</sup>.

لذا فإنّ نشر هذا الكتاب<sup>(٢)</sup> للرد على ابن گاطع يعتبر حلقة من حلقات التصدّي لأهل البدع والزيغ، مضافاً إلى باقي أنشطة مركز الدراسات في رد الشبهات من خلال موقعه في النت وصفحات التواصل الاجتماعي وصحيفة صدّي المهدي وغيرها.

نأسّله تعالى الثبات على الحق «يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك».

مدير المركز

السيد محمد القبانجي

---

(١) إقبال الأعمال ١ : ٥٠٥.

(٢) مقتبس من كتاب (المهدوية الخاتمة) للمؤلف.

استند أدعية المهدوية إلى الاستخاراة كطريق ثانٍ  
لإثبات إمامية المدعو أحمد بن إسحاق، وقد تسبّوا  
لإثبات حجية الاستخاراة، بأدلة ثلاثة:

### الدليل الأول: رواية صفوان بن يحيى:

وهي التي رواها الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب الغيبة  
عن علي بن معاذ: قلت لصفوان بن يحيى: بأي شيء  
قطعت على علي؟ قال: صلّيت ودعوت الله واستخرت  
عليه وقطعت عليه<sup>(١)</sup>.

وتقريب الإستدلال بها: أنَّ صفوان بن يحيى \_ وهو  
أحد أعلام مدرسة أهل البيت في زمانه، وأحد تلامذة  
الإمام الرضا عليه السلام \_ قد أثبتت أنَّ الإمامة في سيدنا

---

(١) الغيبة للطوسي: ٦١.

٦ ..... الرد الساطع على ابن كاطع

ومولانا الرضا عليه السلام بالاستخاراة، فدل ذلك على حجية الاستخاراة وتحصيلها للبيتين، إذ من بعيد جداً في حق مثل صفوان بن يحيى أن يستند إلى الاستخاراة من تلقاء نفسه، ومن غير الاستناد إلى المقصوم عليهما.

**الدليل الثاني: رواية سليمان بن بلاط:**

وقد رواها الشيخ النعماي في الغيبة عن أمير المؤمنين عليهما السلام محدثاً عن صفات الإمام المهدي عليهما السلام وهي رواية مطولة جاء فيها: «أوسعكم كهفاً، وأكثركم على رحمة، وأوصلكم رحمة، اللهم فاجعل بعثه خروجاً من الغمة، واجمع به شمل الأمة، فإن خار الله لك فاعزم، ولا تنشن عنه إن وُفقت له، ولا تجوزنَّ عنه إن هُديت إليه»<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال بها: أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام قد اعتبر الاستخاراة طريقاً من طرق إثبات الإمامة، إذ أنَّ قوله: «إذا خار الله لك فاعزم» يدلُّ على ذلك.

---

(١) الغيبة للنعماني: ٢٢٢.

حجية الاستخاراة في العقائد ..... ٧

### الدليل الثالث: عمومات رجحان الاستخاراة:

كقول الإمام الصادق عليه السلام: «فَوَاللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لِهِ الْبَتَّةُ»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام: «مَا أَبَيَ إِذَا اسْتَخَرَ اللَّهُ عَلَى أَيِّ طَرِيقٍ وَقَعَتْ»<sup>(٢)</sup>.

فإن هذه الروايات وأمثالها الكثير تدل على محبوبية الاستخاراة، وأن الإنسان إذا استخار الله فإنه يريه الخير، وإماماً أحد الحسن لا تخرج عن هذا العموم.

### مناقشة الأدلة الثلاثة:

أما رواية صفوان بن حبيبي، فترتديها ثالثة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: تفرد الشيخ الطوسي بنقلها:  
فهذه الرواية لم ينقلها أحد من الأعلام والمحاذين

---

(١) الكافي ٣: ٤٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٨١.

..... الرَّدُّ الساطع عَلَى ابْنِ كَاطِعٍ ٨

سوَى الشِّيخِ يَرْبُطُهُ، وَتَفَرَّدَ الشِّيخُ بِنَقْلِهَا لِيُسِّ إِشْكَالًا فِي  
حَدْدِ ذَاتِهِ، فَكُمْ لِذَلِكَ مِنْ نَظِيرٍ، وَلَكِنَّ الإِشْكَالَ بِلِحَاظِ  
الْتَّالِيِّ، فَإِنَّ عَلَّةَ نَقْلِهِ يَرْبُطُهُ هَاهِي:

أَنَّهُ كَانَ فِي صَدَدِ مَنَاقِشَةٍ مَا يَدْعُيهِ الْوَاقِفَةُ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ  
الْغَائِبَ وَالخَاتِمَ هُوَ الْإِمَامُ مُوسَى الكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ يَرْبُطُهُ: (فَأَمَّا  
مَا تَرَوْيُهُ الْوَاقِفَةُ فَكُلُّهُ أَخْبَارٌ أَحَادُ لَا يَعْضُدُهَا حَجَّةٌ، وَلَا  
يُمْكِنُ ادْعَاءُ الْعِلْمِ بِصَحَّتِهَا، وَمَعَ هَذَا فَالرِّوَاةُ لَمْ يَمْطِعُونَ  
عَلَيْهِمْ، لَا يُوْثِقُ بِقُوَّتِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ، وَيَعْدُ هَذَا كَلَهُ فِيهِ مَتَّوْلَةٌ.  
وَنَحْنُ نَذْكُرُ جَمِلًا مِمَّا رَوَوهُ وَتُبَيَّنُ الْقَوْلُ فِيهَا، فَمِنْ ذَلِكَ أَخْبَارُ  
ذَكْرِهَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بْنَ أَحْمَدَ الْعُلُوِيِّ الْمُوسُوِيِّ فِي كِتَابِهِ (فِي  
نَصْرَةِ الْوَاقِفَةِ) (١).

وَالحاصلُ مِنْ كَلَامِهِ يَرْبُطُهُ هَذَا: أَنَّ الْمَدْعُو عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ  
الْعُلُوِيِّ الْمُوسُوِيِّ قَدْ أَلْفَ كِتَابًا بِاسْمِ (فِي نَصْرَةِ الْوَاقِفَةِ)  
وَمُوْضِيَّ الْكِتَابِ وَاضْعَفَ مِنْ عَنْوَانِهِ، فَتَصَدَّى شِيخُ

---

(١) الغيبة للطوسى: ٤٣.

الطائفة لنقضه ورده وإبطال دعاواه، ونقل من كتابه  
مجموعه روایات لأجل ردّها وتزيفها، وإحداها هذه  
الرواية التي هي محل البحث والنقاش !

ومن العجيب جدًا استناد أدعياء المهدوية إلى هذه  
الرواية، مع كونها من متفرّدات الواقفة التي راموا بها  
الطعن في إمامية الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإثبات أنَّه لا نصٌّ  
عليه، ولذا اضطرَّ صفوان بْنُ حَمْزَةَ أن يرجعا إلى الاستخاراة.  
وكيفما كان، فإنَّ هذه ليست أولَ قارورة تكسّر في  
الإسلام، والذي يهمّنا في المقام هو أنْ تُبيّن موقف الشيخ  
بْنُ حَمْزَةَ تجاه هذه الرواية، ويمكننا تلخيصه في ثلاثة أمور:

الأمر الأوَّل: تصرِّيحه أنَّ هذه الرواية هي من كتاب  
(في نصرة الواقفة)، مؤلَّفه متقدّم الذكر وهو شخص  
جهول الحال، ولكن يُعلَم أنَّه كان من المتّصلين لذهب  
الواقفة، وأنَّها رواية آحاد لا تعصّد لها حجَّةٌ ولا يمكن  
ادعاء العلم بصحتها، والرواية لها مطعون عليهم لا يوثق  
بقوتهم ولا روایاتهم.

الرَّدُّ الساطع عَلَى ابْنِ كَاطِع

الأمر الثاني: إِنَّهُ مَعَ التَّسْلِيمِ بِصَحَّةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَإِنَّهَا رَوَايَةً مَتَّأْوِلَةً لَا يُمْكِنُ الْاِلْتِزَامُ بِظَاهِرِهَا.

الأمر الثالث: أَنَّهُ بِهِ اللَّهُ قَدْ عَلِقَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِقَوْلِهِ: (فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنِ التَّشْنِيعِ عَلَى رَجُلٍ بِالْتَّقْلِيدِ)، وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ حَجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ. عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ فَوْقَ هَذِهِ الْمَتَّرْلَةِ لِمَوْضِعِهِ وَفَضْلِهِ وَزَهْدِهِ وَدِينِهِ، فَكَيْفَ يَسْتَحْسِنُ أَنْ يَقُولَ لِخَصْمِهِ فِي مَسَأَلَةِ عِلْمِيَّةٍ إِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِالْاسْتِخَارَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ فِيهِ مِنِ الْبَلَهِ وَالْغَفْلَةِ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ التَّكْلِيفِ، فَيَسْقُطُ الْمَعَارِضَةُ لِقَوْلِهِ) <sup>(١)</sup>.

وَهَذَا تَعْرِيْضٌ مَا بَعْدَهُ تَعْرِيْضٌ بِمَنْ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْاسْتِخَارَةُ فِي إِثْبَاتِ الْإِمَامَةِ لِأَحَدِ الْأَشْخَاصِ، وَكَيْفَ جَازَ لِأَدْعِيَاءِ الْمَهْدُوِيَّةِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِهَا يَكْشِفُ عَنْ بِلَهِمْ وَغَفْلَتِهِمْ إِلَى حَدٍّ يُدْخِلُهُمْ فِي دَائِرَةِ الْمَجَانِ؟!

---

(١) الغيبة للطوسى: ٦٦

حجية الاستخاراة في العقائد ..... ١١

فأين العقول من هذا؟! نسأل الله العفو والعافية،  
والسلامة في الدين والدنيا.

**الملاحظة الثانية:** جهالة علي بن معاذ:

إذ الرواية منقوله عنه، وهو مجهمول الحال، ولا أثر له  
في كتب الجرح والتعديل عند الخاصة وال العامة، ولعله من  
مختلقات الواقفة.

**الملاحظة الثالثة:** قصور دلالة الرواية عن إثبات المدعى:  
فإننا حتى لو سلمنا مع هؤلاء بصححة الرواية \_ ودون  
إثبات ذلك خرط القتاد\_، وحكمنا بوثاقة علي بن معاذ  
ومحمد العلوى \_ اللذين لا يعلم أصلهما وفصلهما \_ فإن  
الرواية لا تثبت مدعاهما، وإيضاح ذلك بالالتفات  
لل التالي:

**أولاً:** إنها ليست مرويّة عن المقصوم <sup>عليه السلام</sup>، بل هي  
عن أحد أصحابه، وأصحابه مهما بلغوا من العلم  
والمعرفة فهم ليسوا بمعصومين، وقد يقع منهم الخطأ  
والاشتباه.

وَثَانِيًّا: إِنَّهُ لَا يُوجَد شَاهِدٌ مِّنَ الرَّوَايَةِ عَلَى كَوْنِ فَعْلٍ  
صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُحْضِيٍّ مِّنْ قَبْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْكَفَرُ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ غَابَ عَنْ هَذَا الْعَالَمِ الْجَلِيلِ - وَهُوَ  
مِنْ تَلَامِذَةِ عَالَمِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَفَرُ - أَنَّ الْاسْتِخَارَةَ لَا تَنْهَضُ  
دَلِيلًا لِإِثْبَاتِ الْإِمَامَةِ لِأَحَدِ الْأَشْخَاصِ؟!

قُلْتُ: عَلَى فَرْضِ وَقْعَهُ هَذَا مِنْ صَفْوَانَ - وَهُوَ مَمَّا  
يُمْتَنَعُ إِثْبَاتُهُ - فَإِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ تَحْدَثُ عَنْ أَوَّلِ إِمَامَةِ  
الرَّضَا عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْكَفَرُ، أَيْ: قَبْلَ تَلْمِذِ صَفْوَانَ عَلَى يَدِيهِ، وَلَمْ يُحْرَزْ  
إِنَّهُ فِي تَلْكَ الْمَرْحَلَةِ كَانَ ذَا رَتْبَةَ عَالِيَّةٍ فِي الْعِلْمِ وَالْجَلَالَةِ؛  
إِذَاً إِنَّهُ وَإِنْ حُكِيَّ عَنِ الْكَشْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَوْنَهُ مِنْ أَصْحَابِ  
الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْكَفَرُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرُو إِلَّا عَنِ الْإِمَامِينِ  
الرَّضَا وَالْجَوَادِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ هَذِهِ الْإِشْكَالَ مُبْنَىٰ عَلَى كَوْنِ صَفْوَانَ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَالِمًا وَفَقِيهًا مِنْذُ ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي اسْتَخَارَ فِيهِ - كَمَا فِي  
هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْبَاطِلَةِ -، وَلَكِنَّ هَذَا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، فَهُمْ مُطَالِبُونَ  
بِإِثْبَاتِ ذَلِكَ، وَقَبْلِهِ إِثْبَاتِ صَحَّةِ الرَّوَايَةِ.

وأماماً رواية: «خار الله لك»، فتورد عليها ملاحظتين:

**الملاحظة الأولى: الملاحظة السنديّة:**

وحاصلها: أنَّ سند هذه الرواية مشتمل على الأسماء  
التالية، وإليك حاها:

١ \_ موسى بن هارون بن عيسى، وهو مجهول الحال،  
إذ لم يرد في حُقْه توثيق.

٢ \_ عبد الله بن مسلمة بن قعنبر، والذي يُعتبر عنه  
بالقعنبي، وهو تلميذ مالك إمام المالكية، بل هو الذي  
روى موطأ مالك عنه، ويُوثقه أئمَّةُ العاشرة<sup>(١)</sup>، بينما لم  
يُوثقه أحد من علمائنا.

٣ \_ وأماماً سليمان بن بلال فلم يُوثقه أحد من أعلامنا،  
إلا ابن داود، وفي توثيقات المؤخرين كلام طويل، والحق  
عدم اعتبارها.

**الملاحظة الثانية: الملاحظة الدلالية:**

فإنَّ الرواية لا تدلُّ على إثبات أنَّ الإمامة لأحد

---

(١) راجع: سير أعلام النبلاء ١٠: ٢٥٧.

١٤ ..... الرد الساطع على ابن كاطع

الأشخاص يمكن أن يتم عن طريق الاستخاراة، إذ أنَّ  
عبارة «خَارَ اللَّهُ لَكَ» تُسْتَعْمَلُ في مقام الدُّعَاء بِالْخَيْر  
لِلْغَيْرِ، وَهِيَ بِقُوَّةِ: أَعْطَاكَ اللَّهُ الْخَيْرَ، وَقَدْ نَصَّ الْلَّغَوِيُونَ  
عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وقد جاء هذا الاستعمال كثيراً في كلمات العرب، ومن  
ذلك: قول السيدة ديلم لزوجها الشهيد زهير بن القين  
عليه السلام: (خَارَ اللَّهُ لَكَ)، وأسئلتك أن تذكرني في القيمة عند  
جَدِّ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ<sup>(٢)</sup>، وقول الأسديةن للإمام الحسين  
عليه السلام لِمَّا أَخْبَرَاهُ بِمَقْتَلِ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَوَجْدَاهُ مَصْمَماً عَلَى  
المسير: (خَارَ اللَّهُ لَكَ)<sup>(٣)</sup>.

فالرواية مفادها: إذا أعطاك الله الخير وشرّفك برؤية  
صاحب العصر والزمان عليه السلام فاعزم ولا تتشي عن  
إمامته.

---

(١) راجع: لسان العرب ٤: ٢٦٧.

(٢) بحار الأنوار ٤٤: ٣٧٢.

(٣) بحار الأنوار ٤٤: ٣٧٣.

والحاصل: أنها أجنبية عن مسألة الاستخاراة.

وأمّا التمسك بالعمومات، فيرد عليه:

أنَّ لازمه \_ أي التمسك بالعمومات \_ تعطيل أحكام الله تعالى، وإبطال الشريعة المقدسة.

إذ لو تمسّكنا بالعمومات المذكورة للزم إسقاط كثير من التقنيات الشرعية والقواعد الفقهية، بل إسقاط أبواب كاملة من الفقه الشريف، منها:

١ \_ باب القضاء، فإنَّه ما دامت عمومات الاستخاراة سارية، فلا حاجة للحكم بالبيئات والأيمان، والشدة والصرامة في تتبع أدلة المתחاصمين، بل يكفي للقاضي أن يستخير وينهي القضية.

٢ \_ باب التقليد، وبعد حجية عمومات الاستخاراة لا تبقى حاجة للفحص عن المجتهد الأعلم، بل لا حاجة للفحص عن المجتهد أصلاً، إذ أصبح من الممكن اختيار المرجع \_ بل الحكم الشرعي \_ عن طريق الاستخاراة.

٣ \_ باب الطهارة، فإنَّ الكثير من أحكامه مبنية على

١٦ ..... الرد الساطع على ابن كاطع

ضوابط وقواعد معينة \_ كأحكام الاستحاضة بأقسامها الثلاثة، والتي يتوقف جريانها على الفحص ومعرفة مستوى الدم \_ وما دامت عمومات الاستخاراة حجّة فهي تكفي المؤونة.

وهكذا هو الحال في غير ذلك من المسائل المشكوكـة وغير الواضحة الحال في مقام التطبيق، كمسائل الـهـلـالـ، والأطعمة والأشربة، وشكوك الصلاة والصيام والـحجـ، ومن الواضح أنـ الـلتـزـامـ بـذـلـكـ مـاـ هـوـ إـلـاـ الـهـذـيـانـ بـعـيـنـهـ.

وهـذاـ ماـ يـدـعـونـاـ لـقـولـ بـأـنـ عـمـومـاتـ الـاسـتـخـارـةـ،ـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـخـصـصـةـ تـخـصـيـصـاـ مـصـدـاقـيـاـ،ـ إـلـاـ أـنـهـاـ مـخـصـصـةـ تـخـصـيـصـاـ مـورـديـاـ.

الـثـانـيـ:ـ أـنـ روـاـيـاتـ الـاسـتـخـارـةـ مـخـصـصـةـ تـخـصـيـصـاـ مـورـديـاـ:

وـبـيـانـهـ:

المـرادـ منـ التـخـصـيـصـ المـورـديـ:

أـنـ كـلـ دـلـيلـ عـامـ إـذـ الـزـمـ مـنـ ثـبـوتـ عـمـومـهـ إـلـغـاءـ

تشريعات أخرى، فلا بدًّ من تخصيص مورده، وإن لم تُخصّص مصاديقه.

ويمكن التمثيل لذلك بقاعدة التجاوز والاستصحاب، ببيان:

أنَّ مفاده قاعدة التجاوز هو: البناء على الإتيان بالجزء الذي شككت في الإتيان به من صلاتك بعد الدخول في جزء آخر، كما لو ركعت فشككت هل قرأت الفاتحة والسورة أم لا، فإنَّك تبني على الإتيان بالقراءة، وكذا لو شككت في صحة قراءة الفاتحة، فما دمت قد فرغت منها فتبني على الصحة.

وأمَّا مفاده قاعدة الاستصحاب فهو: إبقاء ما كان على ما كان، ولو طبَّقنا أصل الاستصحاب في المثال السابق، للزم منه البناء على عدم القراءة حين الشك في الإتيان بها بعد الدخول في الركوع، إذ الأصل العدمي يقتضي أنَّا لم نأت بها.

وهنا وقع الكلام في أنَّ الأصل الجاري في مورد

الشك المذكور هل هو الاستصحاب لشمول عموماته  
للمورد أم هو قاعدة التجاوز؟

الصحيح هو الثاني، إذ أننا لو تمسّكنا بعموم أدلة الاستصحاب للزم إلغاء قاعدة الفراغ والتجاوز، إذ ما من مورد تجري فيه القاعدة إلا ويجري فيه الاستصحاب، فيكون تشريعها لغويًا لا قيمة له، وعليه فلا بد— تخلصًا من محدود اللغة— من تخصيص مورد أدلة الاستصحاب في غير موارد قاعدة الفراغ أو التجاوز.

فالخلاصة: أن المراد من التخصيص الموردي هو لزوم تخصيص مورد جريان الدليل حتى لا يلزم من التمسك بعموم جريانه لغوية تشريعات أخرى.

وعلى ضوء ما ذكرناه نقول:

إن أدلة الاستخارة وإن كانت عامة، إلا أننا لو تمسّكنا بعمومها للزم من ذلك إلغاء معظم الأبواب الفقهية، وهذا يقتضي لزوم تخصيص مورد أدلة الاستخارة دفعةً محدودة اللغة.

فنقول: إنَّ أدلة الاستخاراة ناظرة إلى المباحثات، والموارد التي لم يحدِّد الشارع المسار والوظيفة فيها، وأمَّا الموارد التي حُدِّدَ المسار فيها من قبيل الشارع المقدَّس - كما في العقائد وإثبات إمامَة الأئمَّة وأخرهم آله المهدي عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ وَأَنَّهُ فِي غَيْبَةٍ وَلَيْسَ لَهُ نَوَابٌ خَاصُّونَ فِي هَذِهِ الْغَيْبَةِ كَمَا يَدْعُ هُؤُلَاءِ \_ فعمومات الاستخاراة غير جارية فيها، وإنَّ للزُّمِّ إلغاء ما حُدِّدَ الشارع من الوظائف في تلك الموارد.

وبما أنَّ قضيَّةَ الإمامَةِ مَمَّا حُدِّدَ الشارع كيفية إثباتها، فإنَّها لا تكون مورداً لجريان الاستخاراة، ولذا لا تجده أحداً من أئمَّتنا الأطهار عَلَيْهِمُ الْكَفَالَةُ وَلَا عَلَيْهِمَا الْأَبْرَارُ قد استند إلى قضيَّةِ الاستخاراة لإثبات مصداق الإمامَةِ، وإنَّها سلكوا طرقاً أخرى شاقةً ومضنيَّةً، وتكبَّدوا في سبيل ذلك العناء والجهد ما لا يعلمه إِلَّا اللهُ تَعَالَى.

وهذا كله طبعاً مع التسليم بكون الاستخاراة تورث القطع واليقين، وإنَّا فهـي ليست كذلك إذ إنَّها أقصى ما

٢٠ ..... الرَّدُّ الساطع عَلَى ابْنِ كَاطِع

تُورَثُهُ هُوَ الظَّنُّ، فَلَا يَصْحُّ التَّعْوِيلُ عَلَيْهَا فِي مُشَكَّةٍ قَضَائِيَّةٍ  
الإِمامَةِ وَالَّتِي هِيَ مِنَ الْقَضَايَا الْيَقِينِيَّةِ.

\* \* \*